

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

الرقم: ت.ع.م/١٣١٠/٢٠١٧١٠

التاريخ: ٢٥/١/٤٣٥٩

المرکز البرئي
تعيم

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الموضوع: تضمين التغطية التأمينية ضد الكوارث

الطبعية لوثائق التأمين الشامل على المركبات

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام
شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى المادة (السادسة عشر) و(المادة الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ، وحرصاً من المؤسسة على حصول المؤمن لهم على تغطية تأمينية عادلة تلائم احتياجاتهم.

عليه، يجب على شركات التأمين الالتزام بأن يتضمن منتج التأمين الشامل على المركبات -سواء للأفراد أو الشركات- التغطية التأمينية ضد الكوارث الطبيعية وعلى الأخص الأضرار الناتجة عن الفيضانات والأمطار والسيول والبرد، وذلك كتغطية إلزامية أساسية في منتج التأمين الشامل، ويجب على جميع الشركات تعديل منتجاتها للالتزام بما ورد أعلاه بحد أقصى تاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ

الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٠م.

علمًا أن المؤسسة سوف تتخذ كافة الإجراءات النظامية الازمة حيال الشركات غير الملزمة بما تضمنه هذا التعليم، وذلك حرصاً من المؤسسة لضمان حصول طالبي التأمين على معلومات وافية عن منتجات التأمين وعلى التغطيات المناسبة لاحتياجاتهم.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،

الله

هشام بن أحمد طاشكendi

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين العاملة في مجال تأمين المركبات
- شركات الوساطة والوكالة